

السنة التقريرية أحكام أصولية ونماذج تطبيقية

مسعود محمد علي
جامعة ديالى

طه حماد مخلف الجنابي
جامعة الموصل

المخلص

في هذا البحث الموسوم (السنة التقريرية – دراسة أصولية ونماذج تطبيقية) أحكام أصولية متنوعة تتعلق بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، وصوره وحجته وشروطه وتخصيص العموم به وكذلك تعميمه على سائر المكلفين. وتضمن البحث أيضاً نماذج مهمة لبعض من تقارير النبي صلى الله عليه وسلم والتي تؤكد أهمية هذا النوع من أنواع السنة في معرفة الأحكام الشرعية . ثم ختمنا البحث بنتائجه والتي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة للسنة التقريرية . والله الموفق .

Abstract

In this research entitled (affirmative Sunna – judicial study and practical samples) different judicial judgments related to Prophet's affirmation (Allah's blessing and peace be upon him), his types, proofs, conditions, specifying the commonness in it and also generalizing it to all those responsible.

This research includes also some important samples for some of the Prophet's affirmations (Allah's blessing and peace be upon him) that affirm the importance of this type of Sunna in introducing the juristic judgments.

Then, we have concluded this research with its conclusions that we have reached throughout this study for affirmative Sunna. And Allah makes us successful.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فلا يخفى على كل مسلم أهمية السنة المطهرة في تشريع الأحكام ، فهي المصدر الثاني للتشريع الذي يستمد منه المسلم الأحكام الشرعية ، ومن المقرر أن أحكام السنة النبوية المطهرة جاءت إما مفسرة لما جاء في القرآن ، أو مفصلة لمجمله ، أو مقيدة لمطلقه ، أو مخصصه لعام ورد فيه ، أو أنها قررت أحكاماً جديدة سكت عنها ، لذلك فالسنة في الحقيقة هي تطبيق عملي للقرآن الكريم .

ومن المعلوم عند علماء الأصول أن السنة تنقسم من حيث ماهيتها إلى قولية وفعلية وتقريرية .

فأقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته مصدر مهم من مصادر التشريع ، وفي هذا البحث نعرض لنوع مهم منها ، وهي تقريراته عليه الصلاة والسلام . فقد اتفق علماء الأصول على أن الأحكام تثبت بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وأن البيان يحصل بإقراره كما يحصل بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام .

وقد تضمن هذا البحث أربعة مباحث : عرفت في الأول بالإقرار وصوره ، وفي المبحث الثاني تكلمت عن حجية التقرير ، أما المبحث الثالث فقد ذكرت فيه مباحث أصولية متعلقة بالتقرير كشروط التقرير الذي يحتج به ومخالفة التقرير للقول والفعل والتخصيص بالتقرير ، وكذلك تكلمت عن عموم التقرير وهل يعم سائر المكلفين أم يختص بمن أقره النبي عليه الصلاة والسلام .

وفي المبحث الرابع نماذج تطبيقية أتحفنا بها الأخ الباحث مسعود محمد علي وهي نماذج مهمة كتبها وانتقاها لنا من كتب السنة لتؤكد للقارئ أهمية هذا النوع من أنواع السنة في معرفة الأحكام .

والله تعالى نسأل أن ينفع بهذا البحث طلبة العلم ، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم منه ، والله الهادي إلى سواء الصراط .

المبحث الأول

معنى الإقرار وصورته

الإقرار لغة:- هو الإذعان للحق والاعتراف به، أقرّ بالحق أي اعترف به ، وقد قرره عليه عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر⁽¹⁾ .

وفي اصطلاح الأصوليين :- (سكوتُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وتركُهُ الإنكارَ على قولٍ أو فعلٍ وقعَ بحضرتِهِ، أو في غيبتهِ وبلغه، أو تأكيدُهُ الرضا بإظهارِ الاستبشارِ بهِ أو استحسانِهِ)⁽²⁾ . وهذا القدر متفق عليه بين الأصوليين . أما صور التقرير فقد ذكر العلماء له صوراً عدة منها:

أولاً: أن يخبر النبي (ﷺ) عن وقوع فعل في الزمن الماضي على وجه من الوجوه ، ويحتاج إلى معرفة حكم من الأحكام ، هل هو من لوازم ذلك الفعل ، فإذا سكت عن بيان كونه لازماً دل على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل .

(1) ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيسي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى (82/ 5) ، معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر - دمشق ، 1399هـ - 1979م ، (8/ 5) ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، طبعة جديدة ، 1415هـ - 1995م (560 / 1) .

(2) ينظر : تيسيرُ علم أصول الفقه عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1427هـ - 2006م ، (127) وشرح اللمع ، للشيرازي (194 / 2) ، البحر المحيط للإمام محمد بن بهادر الزركشي ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1409هـ - 1988م ، (54 / 6) ، شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (1 / 2) .

وذكر من أمثلة هذا كما لو أخبر بإتلاف يحتاج إلى معرفة تعلق الضمان أو عدمه ،
 كإتلاف خمر الذمي مثلاً ، فسكوته يدل على عدم تعلق الضمان به .
 وكما لو أخبر عن وقوع العبادة المؤقتة على وجه ما ، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء
 بالنسبة إليها ، فإذا لم يبينه دل على عدم وجوب القضاء⁽³⁾ .
 ثانياً: أن يسكت النبي (ﷺ) عن إنكار قول قيل بين يديه أو فعل بين يديه ، فإن ذلك يدل على
 الجواز⁽⁴⁾ . وأمثلة ذلك كثيرة نراها في المبحث الأخير إن شاء الله تعالى .
 ثالثاً: أن يخبر عن حكم شرعي بحضرة عليه الصلاة والسلام ، فيسكت عنه ، فيدل سكوته على
 جواز ذلك الحكم ، كأن يقال في حضرته أن هذا الفعل واجب أو محظور أو غير ذلك من
 الأحكام⁽⁵⁾ .
 رابعاً: أن يخبر بحضرة عن أمر ليس بحكم شرعي ، يحتمل أن يكون مطابقاً ، وأن لا يكون ،
 فهل يكون سكوته دليلاً على مطابقته؟ ومثلوا له بحلف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
 بحضرة النبي (ﷺ) أن ابن الصياد هو الدجال ، ولم ينكر عليه⁽⁶⁾ ، فهل يدل على كونه هو؟
 ذهب البعض إلى أنه يدل على ذلك ، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يدل . لأن مناط⁽⁷⁾ حجة
 التقرير هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه
 تحقق العصمة ، نعم ، التقرير يدل على جواز اليمين على حسب الظن ، وأنها لا تتوقف على
 العلم ، لأن عمر حلف على حسب ظنه ، وأقره النبي (ﷺ)⁽⁸⁾ .
 خامساً: أن يصل إلى علم النبي (ﷺ) بعضاً من أفعال الصحابة الكرام أو شيئاً من عاداتهم ، مما
 أشتهر وأنتشر بينهم فلا يتعرض له بنكير .
 ومن أمثلة ذلك نوم بعض الصحابة وهم قعود ينتظرون الصلاة ، فلا يأمرهم النبي (ﷺ)
 بتجديد الطهارة ، فهذا إقرار على أن النوم على هيئة المتمكن لا ينقض الوضوء⁽⁹⁾ .
 سادساً: استبشار النبي (ﷺ) من قول أو فعل صدر في حضرته ، واستبشاره دلالة على حسن
 الشيء وجوازه ، وهو أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت⁽¹⁰⁾ . وسيأتي لاحقاً أمثلة على
 هذه الصورة .
 المبحث الثاني

حجية التقرير

إذا أقر رسول الله (ﷺ) فعلاً في حضرته ، ولم ينكره ، فهل هو حجة أم لا؟
 أتفق الأصوليون على أن الرسول (ﷺ) إذا علم بفعل صدر من المكلف وسكت عنه ولم
 ينكره ، مع القدرة على الإنكار كان ذلك التقرير دليلاً على جوازه وإباحته ، وأنه لا حرج على
 المكلف في ذلك الفعل⁽¹¹⁾ .

(3) ينظر البحر المحيط ، للزركشي (4 / 205) .
 (4) إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1424 هـ - 2003 م ، (174) .
 (5) ينظر : البحر المحيط (4 / 206) .
 (6) روى البخاري ومسلم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال ، قلت : تحلف بالله؟ قال :
 إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي (ﷺ) فلم ينكره النبي (ﷺ) . صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن
 كثير ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ - 1987 م ، باب : من رأى ترك النكير حجة من النبي (ﷺ) لا من غير الرسول (6 / 2677) ،
 الحديث (6922) ، صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، باب: ذكر ابن الصياد
 (8 / 192) ، الحديث (7537) .
 (7) يرى بعض الأصوليين أن المناط هو العلة ، ويرى قسم آخر أنه متعلق الحكم وليس العلة ، ينظر المناط في أصول الفقه ، د. رائد
 عبدالله ، دار ابن الجوزي - القاهرة ط1 ، 1427 هـ - 2006 م (68) .
 (8) ينظر : البحر المحيط (206/4) .
 (9) المصدر نفسه .
 (10) ينظر تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر - بيروت ، (117/1) .
 (11) ينظر : الأحكام لابن حزم (166/2) بيان المختصر ، لأبي التناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني ، دار السلام ،
 القاهرة ، (286/2) ، ، الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، دار المعرفة - بيروت ،
 (66 / 4) .

أما إذا كان ذلك الفعل مما بيّن الرسول (ﷺ) تحريمه ولم يتصور نسخه كذهاب كافر إلى كنيسة مثلاً ، فلا أثر لسكوت الرسول (ﷺ) إتفاقاً ، فسكوته عليه الصلاة والسلام لا يدل على جوازه . وكذلك إذا لم يسبق التقرير تحريم ذلك الفعل ؛ فيدل عدم إنكاره (ﷺ) على جواز ذلك الفعل . أما إذا تقدمه تحريم أو طلب كف كان ذلك التقرير مخصصاً أو ناسخاً ، على ما سيأتي بيانه ، لأنه لو لم يعتبر كذلك لكان سكوت الرسول (ﷺ) عن الإنكار تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وهو محال . ولأن ترك إنكار ما هو محرم مع القدرة على الإنكار يكون حراماً على الرسول (ﷺ) ، والتالي باطل ؛ لأن مثل هذا الحرام لا يجوز صدوره عن النبي (ﷺ) (12).

يقول ابن حزم : (وأما الشيء يراه عليه السلام أو يبلغه أو يسمعه فلا ينكره ولا يأمر به فمباح ، لأن الله عز وجل وصفه عليه السلام فقال : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) الأعراف ، 157 ، فلو كان ذلك الشيء منكراً لنهى عنه عليه السلام بلا شك ، فلما لم ينه عنه لم يكن منكراً ، فهو مباح والمباح معروف ، وما عرفه عليه السلام فهو معروف ، ولا معروف إلا ما عرف ، ولا منكر إلا ما أنكر) (13).

(ويلاحظ هنا : أن إباحة الفعل المستفادة من سكوت النبي (ﷺ) لا تعني أن الفعل لا يكون إلا جائزاً فقط ، فقد يكون الفعل واجباً بدليل آخر ، وعلى هذا فمجرد سكوت النبي (ﷺ) لا يفيد أكثر من إباحة الفعل ، وقد يستفيد الفعل صفة الوجوب أو الندب من دليل آخر) (14).

أما إذا استبشر النبي (ﷺ) من الفعل مع عدم الإنكار ؛ كان ذلك الاستبشار دليلاً واضحاً على جواز ذلك الفعل ، وهو أقوى في الدلالة على الجواز من السكوت (15).

كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل علي رسول الله (ﷺ) ذات يوم وهو مسرور ، فقال : يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل عليّ وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض) رواه البخاري ومسلم (16).

وقد تمسك الإمام الشافعي رحمه الله في جواز إثبات النسب بالقيافة باستبشار النبي (ﷺ) في هذا الحديث وعدم إنكاره لقول مجزر المدلجي ، فلو لم يجز إثبات النسب بها لما استبشر الرسول (ﷺ) بقول المدلجي ولأنكره (17).

(وقال الحنفية: إلا إذا دل دليل على أن الاستبشار إنما هو لأمر آخر لا بالفعل وإنما قالوا ذلك للخروج مما يدل عليه استبشار رسول الله (ﷺ) عند حكم القائف بأن أقدام أسامة من أقدام زيد ، فأنهم لو جعلوا ذلك تقريراً ، لزمهم جعل القيافة حجة تثبت بها الأنساب ، كما قال الشافعي ، وأبو حنيفة لا يقول بها . فقالوا : إن استبشاره لم يكن من الحكم وإنما أنها حق ، فلا يجوز الترك إلا مع أنها حق ، وإلا لأنكرها هو مما يثبت عنده من تركهم الطعن في نسب أسامة ، وإلزام الطاعنين بخطئهم في الطعن على اعتقادهم ، ولا شك أن هذا مدفوع بأن ترك إنكار الرسول للقيافة ظاهر في ، ولا ينفي إنكاره لها المقصود من رجوع الطاعنين عن طعنهم ، والنظر يقتضي بأن الرجوع إلى القيافة أمر محتّم في بعض المحال ، وهو أولى من إثبات نسب الولد إلى أبوين . ولا مرأ أن للعرب في القيافة

(12) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الخامسة ، 1426 هـ - 2008 م ، (532/2).

(13) الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ - 2044 م ، (484 / 4).

(14) ينظر: الإحكام لأبن حزم (2 / 166). والوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1417 هـ - 1996 م ، (167) ،

(15) المصادر نفسها

(16) صحيح البخاري، باب القائف، (6/ 2486) برقم 6389 ، صحيح مسلم (4/ 172) برقم 3691

(17) ينظر: الحاوي الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي، دار الفكر - بيروت، (795/17) بيان المختصر (1/ 287).

قديماً ثابتة، لا ينكرها عليهم إلا من لم يعرف حالهم ولسنا نقول إن حادثة زيد وأسامة قد ثبت فيها النسب بشهادة القائف ، لأن الفراش كان موجوداً ، والنسب يثبت به بمقتضى الحديث (الولد للفراش) (18) وإنما نقول بها حيث كان النزاع بين اثنين في ولد كل يدعيه ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فهنا لا مانع من إثبات النسب بها ، عملاً بما أقره رسول (ﷺ) في الجملة (19).

المبحث الثالث

مباحث أصولية متعلقة بالتقرير

أولاً : شروط حجية التقرير

بيّنا سابقاً أن تقرير النبي (ﷺ) حجة على جواز الفعل المقرر ، لكن الأصوليين وضعوا عدة شروط لكون هذا التقرير حجة يعتد بها ، ومن هذه الشروط:

1 - أن لا يكون التقرير مخصصاً لعموم سابق ، فإذا كان مخصصاً له لكان التقرير لمن قرر من فرد أو جماعة (20) أي أنه إذا كان هناك حكم عام يشمل جميع المكلفين وخصّ التقليل واحداً منهم فان هذا التقرير لا يعد حجة لأنه ليس فيه صفة العموم .

2 - أن لا يكون التقرير في شيء سبق تحريمه ، فإذا سبقه تحريم كان التقرير ناسخاً لذلك التحريم (21).

3 - اشترط جماعة من الأصوليين أن يكون التقرير على القول أو الفعل مع قدرته على الإنكار، وعزا الزركشي في البحر المحيط هذا القول لابن الحاجب (22)، وخالفهم في هذا جماعة من الفقهاء فقالوا : إن من خصائص النبي (ﷺ) عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس ؛ لإخبار الله سبحانه بعصمته (23)، في قوله تعالى (وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) سورة المائدة : 67.

4 - (أن يكون المقرر منقاداً للشرع ، فلا يكون تقرير الكافر على قول أو فعل دالاً على الجواز) (24) ، أو بمعنى آخر : (أن لا يعلم الرسول (ﷺ) بأن الفاعل مصر على الفعل لا اعتقاده إباحته ، فإذا علم ذلك لم يكن الإقرار معتبراً ، لأن السكوت قد ظهر له فائدة غير معرفة الحكم ، وتلك الفائدة هي أن الإنكار لا فائدة فيه لعدم امتثال الفاعل) (25).

وأحق بعض الأصوليين بالكافر المنافق ، قال الجويني : (ويلحق بالكافر المنافق، وخالفه المازري ، وقال : إنّا نجري على المنافق أحكام الإسلام ظاهراً لأنه من أهل الإسلام في الظاهر).

وأجيب عنه : بأن النبي (ﷺ) كان كثيراً ما يسكت عن المنافقين لعلمه أن الموعدة لا تنفعهم (26).
ثانياً : مخالفة الإقرار للقول والفعل

بيّن الإمام الشاطبي رحمه الله في موافقاته أنّ إقرار النبي (ﷺ) إذا وافق الفعل فهو صحيح في التأسّي لا شوب فيه ، لأن فعله عليه الصلاة والسلام واقع موقع الصواب ، فإذا وافقه

(18) صحيح البخاري (2/ 724) برقم 1948 باب تفسير المشبهات ، صحيح مسلم ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (4/ 171) برقم 3686 .

(19) أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، طبعة المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، (288 - 289) ، وينظر الخلاف في هذه المسألة في الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الثالثة (35/4) والفروق ، للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1998 م ، (5/ 337) . البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ، دار الوفاء - المنصورة الطبعة الرابعة 1418هـ (1/ 330).

(20) ينظر إرشاد الفحول للشوكاني (175) .

(21) ينظر المصدر نفسه.

(22) ينظر البحر المحيط ، للزركشي (4/ 203) . وأصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، 2002م، (2/ 259).

(23) ينظر أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير (2/ 259).

(24) البحر المحيط للزركشي (4/ 203) ، إرشاد الفحول (176).

(25) أصول الفقه، محمد أبو النور (2/ 259).

(26) إرشاد الفحول للشوكاني (176) وينظر البحر المحيط للزركشي (4/ 203) وينظر حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1417هـ - 2006م، (2/ 146).

إقراره لغيره على مثل ذلك الفعل فهو كمجرد الإقتداء بالفعل ، فالإقرار دليل زائد مثبت. ثم ذكر من أمثلة ذلك : إعراضه عليه الصلاة والسلام عن سماع اللهو وإن كان مباحاً، وبعده عن التلهي به وإن لم يجرح من استعماله ، وقد كانوا يتحدثون بأشياء من أمور الجاهلية بحضرته وربما تبسم عند ذلك ، ولم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة أو مالا بد منه⁽²⁷⁾.

قلت : والذي أراه أنه ليست هناك معارضة ، لأن مخالفة الإقرار للفعل ليست كمخالفة الإقرار للترك ، وما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله هو أمثلة لترك النبي (ﷺ) ، وتركه عليه الصلاة والسلام للفعل مع إقرار غيره عليه يدل على الجواز وليست فيه معارضة.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأمور مع إقرار غيره عليها لترفعه عنها فهو في مقام القدوة والأسوة لغيره ، أو أن سكوته (ﷺ) كان حياءً منه ، والشاطبي نفسه ذكر كمثال على ذلك حديث المرأة التي سألت النبي (ﷺ) عن مسألة من طهارة الحيضة ، روى البخاري بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) أن امرأة سألت النبي (ﷺ) عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: (تأخذين فرصة ممسكة فتتوضئين بها). ثم أن النبي (ﷺ) استحيا فأعرض بوجهه أو قال (توضئي بها) فأخذتها فجدبتها فأخبرتها بما يريد النبي (ﷺ)⁽²⁸⁾. فأقرّ عائشة رضي الله عنها على الشرح الأبلغ ، وسكت هو عنه حياءً فمثل هذا مراعى إذا لم يتعيّن بيان ذلك ، فإنه من باب الجائز ، أما إذا تعين فلا يمكن إلا الإفهام كيف كان ، فإنه محل مقطع الحقوق⁽²⁹⁾.

أي أنه إذا تعلق الأمر بحقوق المكلف وما أوجبه الله تعالى عليه ولم يستطع أن يفهمها إلا بهذه الطريقة فيتعين ويتوجب إفهامه بها وهذا ما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها وأقرّها النبي (ﷺ) على ذلك .

من هذا يتبين لنا ما يلي:

- 1 - إقراره عليه الصلاة والسلام للغير إذا وافق قوله وفعله فهو صحيح وجائز وهو أبلغ في التأسي.
 - 2 - تركه عليه الصلاة والسلام للفعل مع إقرار غيره عليه يدل على مطلق الجواز ولا معارضة في ذلك.
 - 3 - لا يجوز أن ينهى عن فعل ثم يقر غيره عليه ، ولم يثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام.
- ثالثاً : التخصيص بالتقرير

قبل بيان حكم هذه المسألة ، لا بد أن نبين معنى التخصيص لغة واصطلاحاً.

فالتخصيص لغة : الأفراد ، وهو مصدر (خصص) بمعنى خصّ ، والتضعيف فيه بمعنى أصل الفعل دون دلالة على التكثر الذي تفيده هذه الصيغة غالباً⁽³⁰⁾. اصطلاحاً:- هو (قصر العام على بعض أفرادها)⁽³¹⁾. وقد اتفق الأصوليون على جواز تخصيص العام بالدليل ، وذلك بأن يصرف اللفظ عن عمومته إلى إرادة بعض الأفراد التي يتناولها.

لكنهم اختلفوا فيما يجب توفره في الدليل المخصص حتى يسمى ذلك تخصيصاً . أما الجمهور فيرون أن صرف العام عن عمومته وقصره على بعض أفرادها هو التخصيص والبيان مطلقاً ، سواء أكان الدليل مستقلاً أم غير مستقل ، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه ، إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام ، فإن تأخر كان نسخاً للعام لا تخصيصاً له ، وفرق بين النسخ الذي

(27) ينظر الموافقات للشاطبي (72 / 4).

(28) صحيح البخاري (191/1) برقم 309.

(29) ينظر الموافقات (72 / 4).

(30) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور (27/4) ونشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (1 / 232) ، وينظر : تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ، د. خليفة بابكر الحسن ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ط 1 ، 1413 هـ - 1993 م (ص 42).

(31) جمع الجوامع (2 / 2) وينظر : شرح المختصر للعصدي الأيجي (1 / 129) ، تفسير النصوص ، د. محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الرابعة، 1413 هـ - 1993 م، (2 / 83 - 84).

هو رفع الحكم بالدليل وبين التخصيص الذي هو بيان أن المراد من العام بعض أفراده. ولهذا عرفوا التخصيص بالتعريف السابق الذكر.

أما عند الحنفية فالتخصيص عندهم : (قصر العام على بعض أفراده بـ دليل مستقل مقارن) (32). هذا وقد اختلفت عدد المخصصات عند الأصوليين ؛ تبعاً لاعتبار بعضهم لقسم منها وعدم اعتبار البعض الآخر لها ، حتى أن المالكية أوصلوها إلى خمسة عشر مخصصاً ، كما ذكرها القرافي في تنقيح الفصول وهي : (1- العقل 2- الإجماع 3- والكتاب بالكتاب 4- والقياس الجلي والخفي ولو كان العام كتاباً أو سنة متواترة 5- والسنة المتواترة بمثلها 6- والكتاب بالسنة المتواترة 7- الكتاب بخبر الآحاد 8- والكتاب والسنة بفعله وإقراره عليه السلام 9- والعادات 10- والشرط 11- والاستثناء 12- والصفة 13- والغاية 14- والاستفهام 15- والحس) (33). بعد هذه المقدمة نبين حكم المسألة فنقول : إذا أقرّ النبي (ﷺ) أحداً على أمر صدر منه، فهل يكون هذا التقرير مخصصاً للعموم أم لا :

اتفق الأصوليون على جواز التخصيص بإقرار النبي (ﷺ) وسكوته على الفعل ، لكنهم اختلفوا في كون التقرير مقارناً لمجلس العام أم لا ، بناءً على أصولهم التي ذكرناها على قولين (34).

1 - ذهب الجمهور إلى أن تقرير النبي (ﷺ) مخصص لذلك الفاعل من عموم المكلفين ، سواء كان التقرير مقارناً أو متأخراً .

يقول الأمدي رحمه الله : (تقرير النبي (ﷺ) لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه وعدم الغفلة والذهول عنه ؛ مخصص لذلك العام عند الأكثرين ، خلافاً لطائفة شاذة) (35). فالتقرير يكون مخصصاً للعموم ، لأن إقراره الفعل كصريح إذنه ، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته (36).

2- أما الحنفية فذهبوا إلى أن تقرير النبي (ﷺ) إذا اقترن بمجلس ذكر العام يكون تخصيصاً وإذا تأخر عنه يكون ناسخاً (37).

ويرد الأمدي على هذا فيقول : (وإن أمكن نسخ ذلك الحكم مطلقاً أو نسخه عن ذلك الواحد بعينه ، لكنه بعيد ، واحتمال تخصيصه من العموم أولى وأقرب لما قررناه فيما تقدم) (38). وقد ذكر الحنابلة مثلاً افتراضياً على هذه المسألة يقول ابن بدران في المدخل : (لو فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ إنساناً على شرب شيء يسير من الحرام ، كان إقراره تخصيصاً للعموم) (39). ونقل هذا المثال الدكتور وهبة الزحيلي أيضاً في أصوله (40).

والذي أراه أنه لا داعي لهذه الأمثلة الافتراضية ما دامت هناك أمثلة واقعية من السنة ذكرها أهل العلم ، كما ذكر الإمام الشيرازي في (اللمع) (41) والخطيب البغدادي في (الفتاوى والمتفقه) فقال : (فذكروا أنه يجوز تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبي (ﷺ) وفعله ، ويجوز

(32) ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1997 م ، لعبد العزيز البخاري (1 / 306) ، والتقرير والتحرير ، لأبن أمير الحاج ، مطبعة الأميرية - بيولاك (1 / 242) ، تخصيص النصوص (44).

(33) ينظر شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي (203).

(34) ينظر : المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ - 2008 م (95).

(35) الأحكام للأمدي (2 / 532).

(36) ينظر أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، 1427 هـ - 2006 م ، (254 /) .

(37) ينظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1998 م ، (1 / 380).

(38) الأحكام للأمدي (2 / 532).

(39) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1417 هـ - 1996 م (1 / 123).

(40) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي (254/1).

(41) اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1428 هـ - 2007 م ، (36).

التخصيص بإقراره أيضاً ، كما رأى النبي (ﷺ) المصلي يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فأقره عليه ، ولا يجوز أن يرى منكراً من أحد فيقره عليه).⁽⁴²⁾
 عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله (ﷺ) رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله (ﷺ) : (صلاة الصبح ركعتان)؟ فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله (ﷺ). رواه أبو داود⁽⁴³⁾.
 وهذا فيه بيان أن الصلاة التي لها سبب جائزة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وتستنثى هذه الحالة من عموم النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح⁽⁴⁴⁾.

رابعاً : عموم التقرير

إذا أقر النبي (ﷺ) أحداً من المسلمين ؛ فهل يختص هذا التقرير بمن أقره أو يعم سائر المكلفين؟

في هذه المسألة يوجد قولان للأصوليين :-

القول الأول: أن التقرير يختص بمن قرّر فقط ولا يتعدى إلى غير من أقره على المخالفة ، وإلى هذا ذهب القاضي الباقلاني⁽⁴⁵⁾.

وحجته في ذلك : أن التقرير ليس له صيغة تعم ، و لجواز أن تكون العلة التي اقتضت المخالفة قاصرة ، فلا توجب تعدية الحكم إلى الغير لعدم إمكان القياس⁽⁴⁶⁾.

القول الثاني: أن التقرير لا يختص بمن قرر فقط ، وإنما يعم سائر المكلفين ، وإلى هذا ذهب الإمام الجويني⁽⁴⁷⁾ ، ونقله المازري⁽⁴⁸⁾ عن الجمهور⁽⁴⁹⁾.

وذكروا بأن الحكم إن وجد ما يقتضي تعديته إلى الغير فإن الحكم يتعدى إليه ، وإن لم يوجد ما يقتضي التعدية كان قاصراً على من أقره الرسول (ﷺ) على المخالفة فقط. واحتجوا بالأدلة الآتية:-

1 - ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)⁽⁵⁰⁾.

وعورض بأن هذا الحديث لم يثبت فلا يصح الاحتجاج به⁽⁵¹⁾.

2 - الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل وهو الحق لأنه في حكم خطاب الواحد ، وغير المخاطب بذلك الحكم من المكلفين كالمخاطب به⁽⁵²⁾.

الترجيح :

والذي نميل إليه ونرجحه هو القول الثاني القاضي بتعميم التقرير على الكل وسبب الترجيح ما يأتي :

1 - أن النصوص الشرعية عامة لكل المكلفين ، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بأحكامها بعض دون بعض⁽⁵³⁾ ، وهو يشمل القول والفعل والتقرير .

(42) الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي ، السعودية ، 1417هـ ، (9 / 166).

(43) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب - بيروت ، (406/1) برقم 1267 وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(44) ينظر الفقيه والمتفقه (1 / 174).

(45) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري أبن الباقلاني ، قال القاضي عياض : هو الملقب بسيف السنة ولسان الأمة والمتكلم على لسان أهل الحديث ، مات سنة 403هـ ، من مصنفاته مجاز القرآن وغيره. ينظر سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة (33 / 183) ، وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1971م ، (4 / 269).

(46) ينظر البحر المحيط (4 / 201) ، وإرشاد الفحول (175) .

(47) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، صاحب التصانيف ، تفقه على والده وآخرين ، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول ، توفي سنة 478هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (18 / 468).

(48) هو محمد بن علي بن عمر ، الشيخ الإمام العلامة، المازري المالكي ، توفي سنة 536هـ ، من آثاره "المعلم بفوائد شرح مسلم" "إيضاح المحصول" "شرح التلقين". ينظر سير أعلام النبلاء (20 / 104).

(49) ينظر البحر المحيط (4 / 201) ، وإرشاد الفحول (176).

(50) ينظر الممتع للشيرازي (22) .

(51) قال العراقي : لا أصل له ، وأنكره المزني ثم الذهبي . ينظر : أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد بن درويش الحوت ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (125/1) .

(52) ينظر إرشاد الفحول (144/1).

(53) ينظر الموافقات (2 / 244) .

- 2 - أن تقرير النبي (ﷺ) على أمر ما هو كصريح إذنه أو قوله ، وقد قرر علماء الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽⁵⁴⁾ .
- 3 - أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس ، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام ، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر ، وهذا باطل بإجماع ، فما لزم عنه مثله⁽⁵⁵⁾ .
- المبحث الرابع

نماذج تطبيقية من السنة التقريرية

بعد هذه الدراسة الأصولية لبعض مباحث السنة التقريرية ، نعرض لبعض النماذج التطبيقية التي تبين أهمية هذا النوع من أنواع السنة ، التي يحصل بها البيان وتثبت بها الأحكام، فمن هذه النماذج :

- 1- قوله (ﷺ) للجارية (أين الله؟ قالت في السماء، قال من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال(ﷺ) اعتقها فإنها مؤمنة)⁽⁵⁶⁾ ، فهذا إقرار من الرسول(ﷺ) أن الإيمان يحصل بالإقرار بذلك وإن لم يقترن بذلك نظر ولا استدلال⁽⁵⁷⁾ .
- وذلك يقتضي أنه (ﷺ) حكم بكونها مؤمنة دون أن يسألها عن نظر واستدلال ، وكذلك كل من أتى ليؤمن أخذنا عليه الشهادتين ، فإذا أقرّ بهما حكمنا بإيمانه ولم نسأله عن نظره واستدلاله .
- 2 - وما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي (ﷺ) لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي (ﷺ) فلم يعنف أحداً منهم)⁽⁵⁸⁾ فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخروا إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقرهما ولم ينكر عليهما⁽⁵⁹⁾ .
- 3- وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله(ﷺ) على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله(ﷺ) فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله (ﷺ) بما قدمت له، قلن هو الضب يا رسول الله (ﷺ) فرفع رسول الله (ﷺ) يده، فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله (ﷺ) قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه، قال خالد فاجتزرته فأكلته ورسول الله (ﷺ) ينظر فلم ينهني⁽⁶⁰⁾ .
- 4 - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) ذكروا له ذلك، فقال يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب، فقلت ذكرت قول الله تعالى: ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)) النساء: 29، فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله (ﷺ) ولم يقل شيئاً⁽⁶¹⁾ .
- 5 - وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد احدهما الوضوء

(54) ينظر المستصفي في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ (1/ 236) .

(55) ينظر الموافقات (2/ 246) .

(56) رواه مسلم ج 1 ص 381 الحديث 537

(57) المنتقى شرح الموطأ ، باب ما يجوز من العنق في الرقاب الواجبة 101/4 الحديث 1269

(58) أخرجه البخاري ج 1 ص 321 الحديث 904 ومسلم ج 3 ص 1391 الحديث 1770

(59) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية 1392هـ (12/ 98)

(60) أخرجه البخاري ج 5 ص 2060 الحديث 5076 ومسلم ج 3 ص 1543 الحديث 1946

(61) أخرجه احمد ج 4 ص 203 الحديث 17845 وابوداؤد ج 1 ص 145 الحديث 334 وصححه الشيخ الألباني في تنزيهه على سنن أبي داود .

والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله (ﷺ) فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك)، وقال للذي توضأ وأعاد (لك الأجر مرتين)⁽⁶²⁾، فهذا إقرار من قبل الرسول (ﷺ) للرجلين اللذين صليا بالتيمم فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر.

6 - وفي الحكم بالقيافة في إثبات النسب (وهي معرفة شبه الشخص بابيه أو أخيه): فقد جاء في هذا الموضوع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله (ﷺ) ذات يوم مسرورا فقال: ((يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) متفق عليه⁽⁶³⁾ فأعتبر الجمهور سرور الرسول (ﷺ) بقول مجزز دليلاً على أن القيافة علم صحيح، وإلا لما سرر بذلك، لأنه لا يسر إلا بما هو حق ، لهذا اعتبروا القيافة من أدلة إثبات النسب⁽⁶⁴⁾.

7 - ما روي انه (ﷺ) لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن (قال له : بم تقضي؟ قال: اقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: فيسنة رسول الله، قال: فان لم تجد في سنة رسول الله؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)⁽⁶⁵⁾.

وفيه تقرير واستصواب من قبل الرسول (ﷺ) لمعاذ في رأيه واجتهاده في القضاء إذا لم يجد نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله (ﷺ).

8 - وعن انس رضي الله عنه قال :كنا نصلي على عهد رسول الله (ﷺ) ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقليل له أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا⁽⁶⁶⁾.

فتقريره (ﷺ) لمن رآه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة.

9 - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (شهدت النبي (ﷺ) أكثر من مائة مرة في المسجد يتذاكرون الشعر من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم)⁽⁶⁷⁾.

10- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله (ﷺ) رواه البخاري والنسائي واحمد ولفظه (كنا في زمن رسول الله (ﷺ) ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب)⁽⁶⁸⁾. وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله (ﷺ) في المسجد الخبز واللحم⁽⁶⁹⁾.

11 - وعن انس رضي الله عنه قال :كنا نصلي مع رسول الله (ﷺ) في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه⁽⁷⁰⁾.

12- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :كنا نغزو مع رسول الله (ﷺ) فنصيب من أنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم⁽⁷¹⁾.

13- وعن انس رضي الله عنه قال :كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون⁽⁷²⁾.

(62) أخرجه النسائي ج 1 ص 213 الحديث 433 وأبو داود ج 1 ص 146 الحديث 338 وهذا لفظه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . ينظر المستدرک (286/1) برقم 632

(63) سبق تخريجه ص 5

(64) أسباب اختلاف الفقهاء/د. هاشم جميل، دار السلام - دمشق، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م (ص 28).

(65) أبو داود ج 2 ص 327 الحديث 3592 واحمد ج 5 ص 242 الحديث 22153، والترمذي في سننه (616/13) وقال الألباني : ضعيف.

(66) أخرجه مسلم ج 1 ص 573 الحديث 836 ينظر نيل الاوطار من أحاديث سيد الأبرار ، محمد بن علي الشوكاني ، المطبعة المنيرية (405\1)

(67) أخرجه احمد ج 5 ص 91 الحديث 20885 والترمذي ج 5 ص 140 الحديث 2850 وقال الشيخ شعيب الارنؤوط : حديث حسن .

(68) أخرجه البخاري ج 1 ص 169 الحديث 429 والنسائي ج 2 ص 50 الحديث 722 واحمد ج 2 ص 12 الحديث 4607

(69) أخرجه ابن ماجه ج 2 ص 1097 الحديث 3300 وصححه الشيخ الألباني .

(70) أخرجه مسلم ج 1 ص 433 الحديث 620 وأبو داود ج 1 ص 233 الحديث 660 وابن ماجه ج 1 ص 329 الحديث 1033

(71) أخرجه احمد ج 3 ص 379 الحديث 15095 وأبو داود ج 2 ص 391 الحديث 3838 وصححه الألباني .

(72) أخرجه أبو داود ج 1 ص 100 الحديث 200

14- وعن جواز الافتراض خلف المتنفل: روى جابر أنّ معاذاً كان يصلي مع النبي (ﷺ) عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة⁽⁷³⁾ ولاشك أن ذلك لا يخفى على رسول الله (ﷺ).

15- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله (ﷺ) المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)⁽⁷⁴⁾. فأقرهم النبي (ﷺ) على التعامل بالسلف ولكن بين لهم بعض الضوابط كأن يكون الكيل معلوماً والوزن معلوماً.

16- عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً⁽⁷⁵⁾.

فلما لم ينكر الرسول (ﷺ) من أخذه بيده وقوله بلسانه لدليل على إقراره (ﷺ) إياه على جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة عليهم لاسيما في الحرب ..

17- عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم⁽⁷⁶⁾.

19- عن صفية بنت شيبة بن عثمان عن عائشة أم المؤمنين قالت : سألت امرأة من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض قال خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وأنقي ثم صبي على رأسك حتى تبلغني شؤون الرأس ثم خذي فرصة ممسكة قالت كيف اصنع بها يا رسول الله فسكت فكيف اصنع يا رسول الله فسكت فقالت عائشة خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها آثار الدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع فما أنكر عليها⁽⁷⁷⁾. ففهمت عائشة رضي الله عنها ما أراد النبي (ﷺ) ففهمتها بما هو أصرح وأشرح ، فأقر الرسول (ﷺ) عائشة على الشرح الأبلغ وسكت هو عنه حياءً⁽⁷⁸⁾.

21- عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده : أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلّى معه فلما سلم قام فصلّى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما هاتان الركعتان ؟ فقال : لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت و لم يقل شيئاً⁽⁷⁹⁾.

22- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا عبيد بن حاتم الحافظ العجلي حدثنا إسماعيل بن عبيد بن عمر بن أبي كريمة الحراني حدثنا عبد الرحيم الخطابي حدثنا عبد الله بن محمد العتبي حدثنا عبد الله بن سعيد الصنابحي قال حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق بن إبراهيم فقال بعضهم الذبيح إسماعيل وقال بعضهم بل إسحاق الذبيح فقال معاوية سقطتم على الخبير كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه الأعرابي فقال يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابساً هلك المال وضاع العيال فعد علي بما أفاء الله عليك يا بن الذبيحين فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فقلنا يا أمير المؤمنين وما الذبيحان قال إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل الله أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم وقالوا أرض ربك وافد ابنك قال ففداه بمائة ناقة قال فهو الذبيح وإسماعيل الثاني⁽⁸⁰⁾.

(73) أخرجه البخاري ، باب إذا صلى ثم أمّ قوماً (250\1) ومسلم ، باب القراءة في العشاء (339\1) الحديث 465

(74) أخرجه البخاري في باب السلم ج 2 ص 781 الحديث 2124

(75) رواه مسلم ج 3 ص 1393 الحديث 1772

(76) رواه البخاري ج 1 ص 173 الحديث 443

(77) ينظر : صحيح البخاري (191/1) برقم 309 ، وسنن الدارمي ج 1 ص 219 الحديث 773

(78) ينظر الموافقات 72/4.

(79) أخرجه الحاكم في مستدركه ج 1 ص 409، وقال: قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما.

(80) كنز العمال ج 12/ص 651 الحديث 35400 ، حسنه العجلوني وقال الذهبي في التلخيص : إسناده واه ينظر كشف الخفاء ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (199/1) والمستدرك للحاكم (604/2) برقم 4036.

23 - وفي باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر. فمروا بحي من أحياء العرب. فاستضافوهم فلم يضيفوهم. فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم: نعم. فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب. فبرأ الرجل. فأعطي قطيعا من غنم. فأبى أن يقبلها. وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله. والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقال "وما أدراك أنها رقية؟". ثم قال "خذوا منهم. واضربوا لي بسهم معكم" (81).

فأقرهم النبي (ﷺ) على الرقية بالقرآن، وكأنه (ﷺ) أراد المبالغة في تصويبهم على ذلك قائلاً (واضربوا لي بسهم معكم)، وفيه أيضاً إقرار على جواز أخذ الأجرة على الطب.

24- حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني منصور و سليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن الله يمسك السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال { وما قدروا الله حق قدره } (82).

فظاهر الحديث يشير إلى أن النبي (ﷺ) صدق اليهودي وأقره على قوله أن الله تعالى يقبض السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول .

25- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها (83) ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقايع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان، قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه (84).

فعدم إنكاره (ﷺ) على عائشة لعبها بالصورة وإبقائها في بيتها دال على إقرار الرسول (ﷺ) لها .. واستدل العلماء من ذلك على جواز بيع لعب البنات لتدريبيهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن .

26- عن عبد الرحمن بن أبيزي قال: كنا عند عمر فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء فقال عمر أما أنا فإذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء فقال عمار بن ياسر أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الإبل فتعلم أنا أجنبنا قال نعم أما أنا فتمرغت في التراب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال إن كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار، فقال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره؟ قال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت (85)

27- عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطح فعرق فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته فجعلته في قارورة فرأها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم قالت أجعل عرقك في طيبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم (86).

(81) صحيح مسلم ج 4/ص 1727

(82) سنن الترمذي ج 5 ص 371 وقال هذا حديث حسن صحيح.

(83) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض وهي كالصفة تكون أمام البيت أو مكان عند الغرفة أو أنه طاق في الجدار أو رف من ورائه ستر توضع فيه الأغراض والحاجات، ومنها اللعب. ينظر معجم مقاييس اللغة لأبن زكريا، طبعة اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ - 2002م.

(84) سنن أبي داود، باب في اللعب بالبنات (701/2) الحديث 4932. وصححه الشيخ الألباني.

(85) سنن النسائي ج 1 ص 168 رقم الحديث/ 316، وقال الألباني: صحيح.

(86) سنن النسائي ج 8 ص 218 رقم الحديث/ 5371 وقال الألباني: صحيح.

28- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالوا لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالوا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه⁽⁸⁷⁾.

وفي ترك رسول الله ﷺ إنكار ذلك على علي رضي الله عنه من إقرار من قبله ﷺ على ثبوت القضاء بالقرعة. مع العلم أن هذا النكاح كان وجهاً من وجوه النكاح في الجاهلية.

29- عن عمر بن سويد الثقفي قال حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها: قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب (نوع من الطيب) عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها⁽⁸⁸⁾.

30- عن عباية بن رفاع بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن لهذه البهائم أوأبد⁽⁸⁹⁾ كأوأبد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا وفي لفظ فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا)⁽⁹⁰⁾. وفيه تقرير من النبي ﷺ أن ما ند من البهائم يكون حكمه كحكم الصيد في الزكاة فيذكي بالعقر، أي أن ما هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل أو البقر أو الغنم من الحيوانات المستأنسة فيحبس أو قتل برمييه، فالرمي ذكاته، لأنه صار كالوحش النافر.

31- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسخ على الخفين، فقال إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد لعمر أفت بن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسخ على خفافنا لا نرى بذلك بأساً، فقال ابن عمر وإن جاء من الغائط؟ قال نعم⁽⁹¹⁾.

32- عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت لها عائشة أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة⁽⁹²⁾.

فقول السيدة عائشة رضي الله عنها (قد كنا نحيض عند النبي ﷺ) ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة) إقرار من قبل النبي ﷺ لهنّ.. لأن ذلك ممّا لا يخفى على النبي ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ كما قرر الأصوليون.. هذا بالإضافة إلى ما ثبت في ذلك من السنن القولية للنبي ﷺ).

33- عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت تختضب الحائض؟ فقالت قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه⁽⁹³⁾.

34- عن الربيع بنت معوذ قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدفّ يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفيها نبي يعلم ما في غد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين⁽⁹⁴⁾.

(87) سنن أبي داود ج 1 ص 690 رقم الحديث/2270 وقال الألباني: صحيح.

(88) سنن أبي داود ج 1 ص 568 الحديث/1830 وقال الألباني: صحيح.

(89) الأوأبد: جمع أبة، وقد تأبدت: أي نفرت وتوحشت من الأتس، ينظر لسان العرب، باب أبة، 3/ 68

(90) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (593/2) الحديث 128

(91) سنن ابن ماجه ج 1 ص 181 الحديث 546. وقال الألباني: صحيح

(92) سنن ابن ماجه ج 1 ص 207 الحديث 631. وقال الألباني: صحيح

(93) سنن ابن ماجه ج 1 ص 215 الحديث 656. وقال الألباني: صحيح

(94) صحيح البخاري (1469/4) الحديث 3779.

ففي الحديث إقرار على إعلان النكاح بالدفء وبالغناء المباح ابتداءً ، مع ما ورد في ذلك من السنن القولية ، إلا أنه (ﷺ) أنكر عليهنّ ما ذكرن من الإطراء حيث وصفنه بمعرفة علم الغيب ، وهي صفة تختص بالله تعالى .

35- عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلاً يسأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته فقال له أبي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهاننا(95) .

36- عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ إنّ أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره (96) .

37- وقال رفاعة بن رافع : كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : " سمع الله لمن حمده " فقال الرجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف قال : " من المتكلم ؟ " . قال : أنا ، قال : " رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول (97) .

وقد دلّ هذا الحديث على فضل الذكر في الصلاة ، وأنّ المأموم يشرع له الزيادة على التحميد والثناء على الله عزّ وجلّ كما هو قول الشافعي وأحمد - في رواية - . وأنّ مثل هذا الذكر حسن في الاعتدال من الركوع في الصلوات المفروضة . لأنّ الصحابة رضي الله عنهم إنما كانوا يصلون وراء النبي (ﷺ) فتقريه لهذا الصحابي بل استحسانه (ﷺ) إقرار ودليل على أن جهر المأموم أحياناً وراء الإمام بشيء من الذكر غير مكروه(98) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث نعرض فيه لأهمّ النتائج التي توصلنا إليها في خاتمته وكما يأتي:

1 - الإقرار هو سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل أو حكم بلغه ، وهو دليل على جواز الفعل وإباحته .

2 - أن البيان يحصل بإقراره عليه الصلاة والسلام كما يحصل بقوله وفعله .

3 - ليست هناك مخالفة أو بين إقرار النبي عليه الصلاة والسلام وبين قوله وفعله 4 - اتفق الأصوليون على جواز التخصيص بإقرار الرسول عليه الصلاة والسلام مع اختلافهم في كون التقرير مقارناً لمجلس العام أم لا .

5 - للعلماء رأيان في كون التقرير يعمّ سائر المكلفين أم يختص بمن قرر فقط ، والذي نميل إليه هو عموم التقرير على سائر المكلفين .

والحمد لله أولاً وآخراً

المصادر والمراجع القرآن الكريم

(95) سنن ابن ماجه ج 1 ص 228 الحديث 620. وقال الألباني : ضعيف جداً.
(96) المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1983 م (12\13132). وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن عزاه لأبي يعلى أيضاً : رجاله وثقوا وفيهم خلاف . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر - بيروت 1412 هـ - 1992 م (350/8).
(97) صحيح البخاري ج 1 ص 275 الحديث/766
(98) فتح الباري ، لأبن رجب (5/80) دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام ، الطبعة الثانية، 1422 هـ .

1. الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ - 2044 م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الأمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الخامسة ، 1426 هـ - 2008 م.
3. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1424 هـ - 2003 م.
4. أسباب اختلاف الفقهاء/د. هاشم جميل، دار السلام - دمشق، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.
5. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد بن درويش الحوت ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
6. أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ، طبعة المكتبة التوفيقية ، القاهرة.
7. أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، 2002 م.
8. أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، 1427 هـ - 2006 م.
9. البحر المحيط ، للإمام محمد بن بهادر الزركشي ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1409 هـ - 1988 م.
10. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، دار الوفاء - المنصورة الطبعة الرابعة 1418 هـ.
11. بيان المختصر ، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني ، دار السلام ، القاهرة.
12. تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ، د. خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة - القاهرة ، ط 1 ، 1413 هـ - 1993 م.
13. تفسير النصوص ، د. محمد أديب صالح ، المكتبة الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1413 هـ - 1993 م.
14. التقرير والتحرير ، لأبن أمير الحاج ، مطبعة الأميرية - بيولاقي.
15. تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر - بيروت.
16. تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1427 هـ - 2006 م.
17. حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1417 هـ - 2006 م.
18. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب - بيروت.
19. سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ - 1994.
20. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة.
21. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ - 1987 م.
22. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، طبعة دار الجيل ، بيروت.
23. فتح الباري ، لأبن رجب ، دار ابن الجوزي - السعودية - الدمام ، الطبعة الثانية ، 1422 هـ .
24. الفروق ، للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1998 م.
25. الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي ، السعودية ، 1417 هـ.
26. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ - 1998 م.

27. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1997م ، لعبد العزيز البخاري.
28. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.
29. اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1428 هـ - 2007م.
30. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، طبعة جديدة ، 1415 هـ - 1995م.
31. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1417 هـ - 1996م.
32. المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1413 هـ.
33. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1428 هـ - 2008م.
34. المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1983م.
35. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر - دمشق ، 1399 هـ - 1979م.
36. معجم مقاييس اللغة لأبن زكريا ، طبعة اتحاد الكتاب العرب ، 1423 هـ - 2002م.
37. المناظ في أصول الفقه ، د. رائد عبدالله ، دار ابن الجوزي - القاهرة ط 1 ، 1427 هـ -
38. الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، دار المعرفة - بيروت.
39. نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى.
40. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأبرار ، محمد بن علي الشوكاني ، المطبعة المنيرية.
41. الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1417 هـ - 1996م.
42. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1971م.